

اشتمل بره ازيد من قدر حرته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره
 ان امكن والافليت المال نصفها حر نصف بغيره ورد ولا ين كذا
 النصف بصوبة والباقي لبنت المال ولا ين نصفها حر ان لم يورثها
 المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفها حر المال نصفان
 بغيره ورد ولا يردهنا على قدر من بينهما لئلا يأخذ من نصفه حر في نصف
 التركة ومع حرية ثلاثة ارباعها المال بينهما ارباعا بقدر نصيبها لفقدها
 الزيادة المستغنى ومع حرية ثلثها الثلثان بالسوية والبقية لبنت
 المال **باب الولاء** ثبوت حكم شرعي بعقود او تعاظم
 سببه فمن عتق من قضا او بعضه فصرى السابق وعتق عليه برحم او عوض
 او كناية او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة
 عتيقة وسرية وعلى من له اولادهم وان سفلوا اولاده من الوعاء سائبا
 كما عتقت سائبة او لا ولا على هلكك اوفي زكاته او نذره او كفارته
 الا اذا عتق مكاتب رقيقا او كاتبه فاقري للشهد ولا يصح بدونه
 اذنه ولا يتقبل باع الماء دون دفع عند شترية ويرث ذور ولا يرث
 به عند عدم نسيب وارث ثم عصبة بعده الاقرب فالاقرب ومن لم
 يمسه ذوق واحد ابويه عتيق والآخر حر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء
 عليه ومن عتق برقيقه عن حجج با مره فلا ولاء لمعتق عنه وبدونه او عن
 ميت لمعتق لا من اعنته وارث عن ميت له تركة في واجب عليه فمليت
 وان لم يعين بعقود طعام او كس او يصح عتقه وان تبرع بعقده عنه ولا
 تركة اجزا كاطعام وكسوة وان تبرع بهما او بعقود اجزي اجزاء والمستخرج
 الولاء واعتق عبدك عنى مجاننا او وعتقه على فلا عليه ان يجنيه وان فعل
 ولو بعد فراقه عتق الولاء لمعتق عنه ويلزمه منه بالترامه ويجز منه
 عن واجب تام بكن قربة فاعنته وعلى منته اذ نادى عنك ففعل عتق
 ولزم قايلا منه وولاه لمعتق ويجز منه عن واجب ولو قال اقتله
 على كذا فلفو وان قال كذا فاعتق عبدك المسلم عني وعلى منته ففعل صح

وولاه مسبو ومجزى يعين واجب للمكافؤ ويرث به وكذا من يابى بينه
 دين معتقه **فصل** ولا يرث نسائه الا من عتق او عتق من عتق
 او كاتبه او كاتبة من كاتبه واولادهم ومن جرو اولاده ومن سكت
 عتقها فهي لقائلة ان الدين على النصف وكرافا لغيره وان لم يدا جميع
 ولا يرث به ذور غير اب وجد مع ابيه سدا شوا وجه مع احوه ثلثان كان
 احظ له وترث عصبة ملاءنة عتيق ابها ولا يتبع ولا يوهب ولا
 يوقف ولا يوصى به ولا يورث ولا يورث بها انما يرث به اقرب عصبة السيد اليه
 يوم موت عتيقه وموالمراد بالكر فلو مات سيد عن ابن ثم احدهما عن
 ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيد وان ماتا قبل العتيق دخلت ادهما
 ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق فارثه على عدمه كالنسيب ولو اشترى
 اخ واخته اياها فكيف تنافا عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن
 بالنسيب دون اخته بالولاء ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه
 بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين عتق ابها ان كانت عتيقة ومن
 خلف بنا وعصبة فلها عتيق فولاه وارثه لانها ان لم تجبه نسيب
 وعلقه عليه وعلى عصبتها فان ناسوها فلعصبتها دون عصبتهم
فصل في جبر الولاء ودونه من باشر عتقا او عتق عليه
 لم يرث ولا ولاء بحال فاما ان تزوج عبدا معتقه فولد من يلد لولي امته
 فان اعتق الاب سيده حر ولا ولد ولا يتبع لولي الام بحال ولا
 يعقل قول سيد مكاتب ميت انه ادبى وعتق لغير الولاء وان عتق حبة
 ولو قبل اب لم يجزه ولو ملك ولدهما اباه عتق وله ولا ولاء اخوته
 ويسقوا لانفسه لولي امته كما لا يرث نفسه فلوا عتق هذا الابن عند
 ثم اعتق العتيق با معتقه ثبت له ولا ولاء وحر ولا معتقه فصا كحل
 مولى الاخر ومثله لو اعتق حرة عتقها كذا فابى سيده فاعتقه فلوي سي
 المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاه لمعتقه تائبا ولا يجز
 الى الاخير سال الاول قبل رقبه تائبا من ولاء وليه وعتق واذا اشترى

اولاده